

كتاب الأم

في الحربي يعتق عبده .

قال الشافعي C تعالى : وإذا أعتق الحربي عبده في دار الحرب ثم خرج إلينا ولم يحدث له قهرا في بلاد الحرب يستعبده به فأراد استعباده ببلاد الإسلام لم يكن له أن يستعبده مسلما كان العبد أو كافرا أو مسلما كان السيد أو كافرا ولو أحدث له قهرا ببلاد الحرب أو لحر مثله ولم يعتقه حتى خرج إلينا بأمان كان عبدا له قال : وإن كانت الأرض المفتوحة من أهل الشرك بلاد عنوة أو صلح تولى منه أهله إلى المسلمين على شيء أخذوه منهم أمان أو غيره فهي مملوكة كما يملك الفياء والغنيمة وإن تركها أهلها الذين كانت لهم ممن أوجف عليها أو غيرهم فوقفها السلطان على المسلمين فلا بأس أن يتكاري الرجل منها الأرض ليزرعها وعليه ما تكاراها به والعشر كما يكون عليه ما تكاري به أرض المسلم والعشر